

## كتاب الأول للضمان العمومي والشؤون الاجتماعية

امر عدد 322 لسنة 1961

مؤرخ في 6 ربيع الثاني 1381 (16 سبتمبر 1961) ، يقتضى ضبط شروط منح اعانة مشاريع ذات صبغة اجتماعية عمومية او ذات مصلحة عمومية نص عليها القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) ،

نحن الحبيب ورقية ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي وخاصة الفصل 5 منه ،

وعلى راي كاتبى الدولة للتصميم والمالية وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

**الفصل 1** - جملة مبلغ الاعانات التى يمكن ان يمنحها الصندوق القومى للضمان الاجتماعى فى نطاق احكام الفقرة الثالثة من الفصل 5 من القانون المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) تعين سنويا من طرف مجلس ادارة الصندوق المذكور

**الفصل 2** - مقررات مجلس ادارة الصندوق القومى للضمان الاجتماعى فى هذا الصدد لا تصير نهائية الا بعد مصادقة كاتبى الدولة للتصميم والمالية وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية معا

**الفصل 3** - سنضبط بمقتضى قرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مبلغ كل اعانة وكذلك المشروع ذا الصبغة الاجتماعية او العمومية او ذا المصلحة العمومية الذى يتبعى ان ينتفع بالاعانة ويعين الابواب التى تصرف فيها

**الفصل 1** - كاتب الدولة للتصميم والمالية وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بإجراء العمل ما تضمنه هذا الأمر الذي يشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 6 ربيع الثاني 1381 (16 سبتمبر 1961)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

**الباهي الادغم**